

سنن أبي داود

966 - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا أبو بدر حدثنا زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال .

كبر ثم الأخرى قدمه ونصب فتورك جالس وهو قدميه وصدور وركبتيه كفيه على فانتصب فسجد ٧ فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من

ثنتين . K ضعيف